



جمعية مرضى قلب
الأطفال - قلبي الصغير

ترخيص رقم 5314

لائحة الصلاحيات المالية الممنوحة لمجلس الإدارة
والصلاحيات الممنوحة من المجلس للإدارة
التنفيذية

قائمة صلاحيات مجلس الإدارة:

مدة التفويض بالصلاحيات المذكورة أدناه أربعة سنوات مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

- اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.
- المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أدونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.
- تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.
- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة.
- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
- التعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.
- تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.

- تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- تعيين مدير تنفيذي منفرد للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.
- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.
- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.

- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً.
- تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.
- يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمدير المالي بالتصرف معاً فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.
- على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.
- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشرء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

قائمة الصلاحيات الممنوحة من المجلس ومدة التفويض:

مدة التفويض	صاحب الصلاحية	الصلاحيات
4 سنوات	رئيس مجلس الإدارة	صلاحية اعتماد البرامج والمشاريع والحملات التوعوية وإصدار الكتب والنشرات والأمر بالصرف عليها مادياً بما يتوافق مع أهداف الجمعية
4 سنوات	رئيس مجلس الإدارة	<p>صلاحيات:</p> <p>١- التعيين لشغل الوظائف الإدارية حتى 20,000 ألف ريال للرواتب الأساسية.</p> <p>٢- التصرف في بيع المتروكات التي قيمتها الدفترية عن 31,000 ألف ريال ولا تزيد عن 100,000 ألف ريال وايداع مبالغها في حسابات الجمعية.</p> <p>٣- اعتماد توقيع العقود مع موردي الخدمات للجمعية التي لا تزيد قيمتها عن 500.000 ريال اعتماد الشراء المباشر وتوقيع العقود للخدمات والمواد دون الحاجة لعروض أسعار منافسة حتى 50,000 ريال.</p>

الصلاحيات الإدارية

- ١- تعيين الموظفين الجدد وتحديد رواتبهم .
- ٢- تقييم عمل الموظفين دورياً و سنوياً
- ٣- تحديد العلاوات والزيادات السنوية.
- ٤- تحديد مكافآت موظفي الجمعية.
- ٥- تخفيض الرواتب لمن يقل عطائهم في العمل وتجديد العقود وإنهائها لجميع الموظفين،
- ٦- اعتماد مدراء الإدارات وإعادة تشكيل الهيكل الوظيفي.
- ٧- اعتماد التوقيع على العقود والاتفاقيات وسداد الإيجارات .
- ٨- التوقيع إنابة عن رئيس مجلس الإدارة على مذكرات التفاهم.
- ٩- اعتماد انتدابات الموظفين والعمل الإضافي وصرف مبلغها بما يتوافق والسياسات المنظمة للأجر الإضافي والانتداب.
- ١٠- التوقيع انابة عن رئيس مجلس الإدارة على الخطابات الموجهة للداعمين.
- ١١- التوقيع على تعميم طلب شراء الأدوية لموجهة لشركات الأدوية وعلى نماذج قبول المرضى للاستفادة من خدمات وبرامج ومشاريع الجمعية.
- ١٢- اعتماد قبول المستفيدين من خدمات الجمعية حسب دليل خدمات المستفيدين وسياسة كل برنامج تفويض بعض الصلاحيات الممنوحة له لمن يراه مناسباً من موظفي الجمعية.

4 سنوات

رئيس مجلس الإدارة

4 سنوات	رئيس مجلس الإدارة	اعتماد التعليمات الواردة من الوزارة بشأن الحوكمة. 1/ اعتماد النموذج الشامل لبيانات الجمعية ونشره في موقع الجمعية الإلكتروني. تحديد مراقبة سياسة التبليغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات. مراقبة وتحديد مدة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها بعد عشر سنوات. مراقبة سياسة خصوصية البيانات. نشر أسماء الموظفين الأساسيين بالموقع الإلكتروني للجمعية.
4 سنوات	رئيس مجلس الإدارة	الرقابة على سياسة الإفصاح.
4 سنوات	رئيس مجلس الإدارة	مراجعة الدوائر الحكومية والمحاكم وكتابات العدل وقبول إفراغ الأراضي والأوقاف والعقارات وقبول الهيئات، وتفويض من يراه لإكمال الإجراءات
4 سنوات	المدير التنفيذي	التحول الرقمي للجمعية والتعاقد مع إحدى شركات النظم التقنية والصراف مالياً من حساب الجمعية.
4 سنوات	رئيس مجلس الإدارة المدير التنفيذي	استخراج سجلات تجارية للجمعية للاستفادة منها في فتح مراكز طبية وممارسة الأعمال التجارية والاستثمارية والصناعية التي تحتاجها الجمعية.

تم اعتمادها في اجتماع مجلس الإدارة الثاني بتاريخ 2024/02/03م